

## وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٠٤

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بحظر استيراد الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها والبيض من كل دول قارة آسيا بالإضافة إلى الدول أو المناطق الأخرى التى بها إصابات للفيروس الضارى لأنفلونزا الطيور ؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسة ٢٠٠٤/٥/٥ والمعتمد منا ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠٠٤/٥/٩ ؛

### قرار :

مادة ١ - يحظر استيراد الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها والبيض من الدول أو المناطق التى سجل بها الفيروس الضارى لمرض أنفلونزا الطيور Highly Pathogenic Avian Influenza .

مادة ٢ - يلغى ما يحالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/٥/١١

دكتور / يوسف والى